لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/10	4389/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/20هـ، الموافق 2023/4/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم لغرض التمويل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/01/13هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "وفقاً لواجبات مؤسسات السوق المالية وضوابط عملها المبينة في لائحة مؤسسات السوق المالية، ولإخلال الشركة المدعى عليها بواجباتها تجاهي كمالك لأسهم، وحبسها لأموالي وأسهمي، وحرماني من التصرف بها بغير وجه حق، ولتضرري الكبير من تصرف الشركة المدعى عليها، فإنني أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى كما يلي: تفاصيل الوقائع: في 24 مايو 2022م: بموجب عقد تمويل، باعتني الشركة المدعى عليها (عدد 7,768 سهم/شركة (أ)) بقيمة (706,963.82) ريال سعودي (بما يعادل 91 ريال/ للسهم تقريباً) كتمويل أسهم محلية.(مرفق 1). (وكان غرضي من هذا التمويل هو بيع هذه الأسهم والاستفادة من مبلغ البيع في استكمال بناء بيتي. وسداد مبلغ التمويل السابق (قرابة 265 ألف ريال) بهدف تخفيف قيمة الأقساط الكلية التي أدفعها للبنك. مرفق صك الأرض المرهونة للشركة الشركة المدعى عليها (مرفق2). في 24 مايو 2022م: قامت الشركة المدعى عليها بتحويل كامل الأسهم التي نص عليها العقد آنف الذكر إلى محفظتي وعددها (7,768 سهم/ شركة (أ)). ثم قمت ببيعها في نفس اليوم أثناء تواجدي بموقع الشركة المدعى عليها عبر موظفها بمبلغ إجمالي (710,673.34) ريال سعودي (أي بما يعادل 91.5 ريال/للسهم تقريبا) ونزل هذا المبلغ كاملاً في محفظتي. (مرفق3). (في هذه الأثناء وفي نفس اليوم قامت الشركة المدعى عليها تلقائياً بكشف حسابي الجاري عبر سحب المديونية السابقة وقيمتها تقارب 265 ألف ريال، وحيث أن حسابي الجاري لا يوجد فيه مبالغ لذلك أصبح مكشوفاً بالسالب!!). يوم 25 مايو 2022م نزل راتبي في حسابي الجاري ومقداره (39,473) ريال سعودي وتم سحبه تلقائياً وبقي الحساب مكشوفاً بالسالب. (مرفق4 - مرفق 5). يوم 26 مايو 2022م أي بعد مضي يومين من تاريخ بيع الأسهم تواصلت مع البنك ومع الشركة المدعى عليها

وأخبرتهم بأن مبلغ بيع الأسهم موجود في المحفظة ولا أستطيع تحويله إلى حسابي الجاري. ووعدوا بحل الموضوع يوم 27 مايو 2022م تابعت كثيرا مع الشركة المدعى عليها لتحويل المبلغ في رصيدي النقدي بالمحفظة حتى أستطيع تحويله إلى حسابي الجاري ولكن دون جدوى، وكان ردهم أن المشكلة ستحل قريباً وأنها من الشركة المدعى عليها وليست من قبلهم. يوم 31 مايو 2022م وبعد عدم جدوى الاتصالات والمراسلات عبر تطبيق تويتر، توجهت إلى مقر الشركة المدعى عليها، وقابلت شخص مسؤول في خدمة العملاء، وأخبرني أن المشكلة مصدرها من شركة تداول أو مقاصة، وأنها ستحل قريباً. فقمت بالتواصل مع شركة مقاصة عند الساعة (3:16) مساءً، وأبلغتني الموظفة بأن الشركة لا تستقبل الملاحظات والطلبات من الأفراد، ويجب على الشركة المدعى عليها أن ترفع إلينا طلباً بشأن الموضوع! فاتصلت بالشركة المدعى عليها عند الساعة (3:19) مساءً، وأبلغتهم برد شركة مقاصة، وأن على الشركة المدعى عليها أن ترفع طلباً لمقاصة! يوم 1 يونيو 2022م تفاجأت بأن محفظتي أصبحت خالية من أي أسهم أو مبالغ!! (مرفق 7) فشرحت ذلك للبنك الذين أكدوا استغرابهم، ووعدوا بأن المشكلة ستحل قريباً. وكررت التواصل مع الشركة المدعى عليها شخصياً بعدها ولكن بلا فائدة!. فقمت في ذات اليوم برفع شكوى لدى هيئة السوق المالية لأن الأمر لم يعد يحتمل، ولتضرري الكبير من هذا التقاعس والتأخير الذي تسبب بكشف حسابي الجاري وعدم تمكني من الاستفادة من أي مبلغ يحال إليه!! يوم 13 يونيو الساعة (02:38) ظهراً أي بعد قرابة 21 يوم من إبرام العقد وبيعي للأسهم وكشف حسابي الجاري وردني اتصال من الشركة المدعى عليها يفيد بأنه تم رفع السلبية عن حسابي الجاري وأن راتبي لشهر مايو متاح إلى أن يتم حل مشكلة الأسهم مع الشركة المدعى عليها!! يوم 23 يونيو 2022م تم إيداع راتبي لشهر يونيو من جهة عملي، فقامت الشركة بسحبه تلقائياً، مما اضطرني للذهاب إلى الإدارة العامة ومقابلة أحد المسؤولين وشرح الموضوع له، وأن الأمر أصبح أقرب ما يكون إلى الاستفزاز، وكيف لهم أن يستولو على راتبي مصدر دخلي الوحيد مرة أخرى رغم معرفتهم بمحل الإشكال الذي وقع من الشركة المدعى عليها. فأعادوا لي الراتب. (مرفق 6) يوم 25 يوليو 2022م تم إيداع راتبي (مصدر دخلي الوحيد) وتم سحبه بالكامل! رغم معرفة الشركة المدعى عليها أنها لم تنفذ عقد التمويل وتحبس عني أموالي! (مرفق9)، ثم بعد اتصالات مُلحة أعيد إليّ الراتب!! منذ بيع الأسهم في 24 مايو 2022م وحتى الآن ورغم اتصالاتي المستمرة، وإلحاحي الشديد، لم تقم الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمي البالغة (7,768سهم/شركة (أ)) في المحفظة. ولم يقوموا حتى بإعادة مبلغ التمويل في المحفظة ولا في حسابي الجاري. رغم علم الشركة المدعى عليها والبنك المالك لها بالضرر الحقيقي البالغ الواقع علي، ورغم علمهم الحقيقي بتسببهم بسحب راتبي لأيام طويلة نتج عنه حرماني من التصرف بأموالي وراتبي الذي هو مصدر دخلي الوحيد. وتقاعسهما عن حل المشكلة. وحرماني من أموالي وأسهمي التي أملكها ملكاً تاماً. فالبنك يلقي باللوم على الشركة، والشركة لم تحل المشكلة!! ولأن من يعتمد على راتبه بمثل حالي لا يمكنه العيش بسلام وطمأنينة عند وجود خطر محدق على راتبه عند آخر كل شهر.! وينتابه القلق على أسرته، وتوفير الحياة الكريمة لهم.! وهذا كله بسبب

استيلاء الشركة على أسهمي ومبلغ التمويل وحرماني من التصرف بها. الطلبات: 1. أطالب الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمي (7,768/ شركة (أ)) إلى محفظتي. وتعويضي عن أي نزول في قيمة السهم. وعن الربح الفائت جرّاء ارتفاع قيمة السهم خلال هذه المدة وفق تقدير اللجنة. 2. تعويضي عن الضرر البالغ بسبب حبس الشركة المدعى عليها لأسهمي وقيمتها عن تصرفي وحيازتي بغير حق، بالمخالفة للفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية. وأقدر ذلك بتعويض يعادل 100٪ من قيمة التمويل، أو وفق ما تراه اللجنة الموقرة محققاً للعدل وجابراً للضرر والمعاناة. 3. تعويضي عن الضرر الذي لحق بي من انكشاف حسابي الجاري وحرماني من الاستفادة منه طيلة هذه المدة بسبب الشركة المدعى عليها، وأقدر ذلك بما يعادل 50 ألف ريال أو وفق تقدير اللجنة الموقرة وما تراه جابراً للضرر والمعاناة. 4. تعويضي عن سحب راتبي بالكامل ثلاث مرات متتالية مايو/يونيو/يوليو وهو مصدر دخلي الوحيد. نتج عنه حرماني من المال لأيام طويلة. وأقدر ذلك بمبلغ 500 ألف ريال، أو وفق ما تراه اللجنة الموقرة جابراً للضرر البالغ والمعاناة والآلام التي تسببت بها الشركة والبنك. 5. تعويضي عن الضرر الواقع بسبب عدم تعاون الشركة المدعى عليها وعدم حل المشكلة طيلة هذه الفترة (منذ 24 مايو 2022)، ومخالفتهم أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية رغم كثرة الاتصالات والتواصل، وأقدر ذلك بما لا يقل عن (50٪) من قيمة الأسهم عند أعلى سعر وصل إليه السهم خلال هذه المدة (التي تبدأ من 24 مايو 2022م وهو تاريخ شرائي للأسهم المبينة أعلاه من الشركة المدعى عليها). بالمخالفة للفقرة الفرعية 8 و9 من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية. وللجنة الموقرة تقدير التعويض الذي تراه مناسباً وفق رؤيتها لحجم المشكلة والضرر. 6. معاقبة الشركة المدعى عليها بسبب استهتارها بي كعميل وكمستثمر وعدم مقابلتي وحل مشكلتي رغم زيارتي لهم، ورفضهم أن أقابل أي مسؤول يملك صلاحية حل المشكلة، وتسببها لي بضرر بالغ وحبس أموالي بغير حق. وعدم الاستجابة لمعاناتي، في تصرف غريب ومستهجن لا يمت إلى المهنية بصلة في التعاملات الاستثمارية في المملكة!".

وفي تاريخ 1444/01/18هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/02/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما ورد بلائحة دعوى المدعي والذي يطالب فيها بالتعويض جراء الضرر الواقع عليه من موكلتي الشركة المدعى عليها نتيجة لعقد التمويل المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها بتاريخ 2022/05/24م. وعليه، فإننا نوجز لمقام اللجنة ردنا على ما جاء في لائحة الدعوى بالآتي: أولاً: إن عقد التمويل محل النزاع هو عقد مبرم بين البنك والمدعي، ولا صفة لموكلتي فيه سوى أنها وسيطة لعملية بيع الأسهم محل عقد التمويل، وذلك كون أن محفظة العميل المدعي والبنك الممول كائنة لديها. ثانياً: ذكر المدعي في لائحة دعواه بأنه قد قام ببيع الأسهم في نفس اليوم الذي حولت فيه الأسهم من محفظة الشركة المدعى عليها لمحفظته وأن المبلغ قد أودع كاملاً في حسابه، وهذا أمر غير دقيق، إذ أن المبلغ قد انعكس كرصيد لعملية بيع (غير مسوى) حسب ما يظهر في المرفق رقم (3) الملحق مع

لائحة دعواه (مرفق)، ولم يتم عكس هذا المبلغ كعملية بيع مسواة بشكل فعلي. ثالثاً: يظهر من خلال حيثيات لائحة الدعوى بأن إشكالية المدعي تتمحور حول عقد التمويل سالف الذكر المبرم مع الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى الأقساط المخصومة من حسابه الجاري الكائن لدى الشركة المدعى عليها، وهذا أمر لا يد لموكلتي فيه خلاف أنه يخرج عن الاختصاص النوعي لمقام اللجنة كونه لا تنطبق عليه أحد الأوصاف المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2003/07/31م التي تنص على تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات أوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص'. ووفقاً لما سبق، يتضح جلياً لمقام اللجنة بأن موكلتي ليست طرفاً في عقد التمويل محل النزاع، فضلاً على أن النزاع ذو صبغة مصرفية خالصة وهو أمر خارج عن اختصاص اللجنة الموقرة، إذ ينعقد الاختصاص القضائي بنظر هذه المنازعات المصرفية لـ (لجنة المنازعات المصرفية) طبقاً لما نص عليه الأمر الملكي الكريم الصادر برقم (37441) وتاريخ 1433/08/11هـ القاضي بتحديد اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالفصل في النزاعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، وهذا ما قد تمت الإشارة إليه في البند الثامن عشر من عقد التمويل محل النزاع وذلك بانعقاد الاختصاص في نظر النزاعات الناشئة عنه للجنة المنازعات المصرفية. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد استقر قضاء لجنتكم الموقرة في القرارات رقم (53، 51، 49 ....) على أن 'عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها، في حين أن شركات الوساطة تمارسها بصفة استثنائية بحسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وعليه فإنه يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية إذا تمت من قبل شركات الوساطة، في حين يخرج عن اختصاص لجان الفصل إذا تمت عن طريق بنوك'".

وفي تاريخ 1444/02/04هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/02/04هـ)، وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على ما جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية على دعواي المقيدة لدى اللجنة برقم 1444/10. أولاً: أتمسك بما جاء في صحيفة دعواي، من وقائع ومطالبات مستحقة. ثانياً: إن تملكي للأسهم وحيازتي لها حيازة معتبرة شرعاً ونظاماً ثابتٌ ثبوتاً لم تستطع الشركة نفيه. ثالثاً: إن موضوع دعواي هو وفق ما جاء في صحيفة دعواي. وعدم التزام الشركة المدعى عليها بمسؤولياتها الواردة في لوائح السوق المالية. وإخلالها بواجباتها تجاهي كمالك لأسهم، وحبسها لأموالي وأسهمي عني، والتسبب بحرماني من التصرف بها بغير وجه حق، والتسبب بإخفائها من محفظتي الاستثمارية. والضرر الذي أصابني جرّاء رفض الشركة إعادة أسهمي أو قيمتها في محفظتي الخاصة. وبالتالي يعتبر الفصل في الموضوع اختصاص أصيل للجنة الموقرة. ولا صحة لما ذكرته الشركة. رابعاً: ما جاء في

مذكرة الشركة الجوابية من أني أخاصم الشركة المدعى عليها في عقد التمويل غير صحيح. فالعقد يثبت تملكي للأسهم. والخصومة أساسها الأسهم التي أملكها والمودعة في محفظتي. خامساً: إن إقرار الشركة المدعى عليها بوجود مبالغ في محفظتي هو إقرار منها بأنه كان هناك أسهماً في المحفظة، ثم بيعت. وهذا يُسقط ما ذكرته الشركة المدعى عليها. ويرتب عليها المسؤولية كاملة. سادساً: على الشركة المدعى عليها تحمل مسؤولياتها تجاهي كمستثمر أملك أسهماً في محفظة لدى الشركة المدعى عليها، وكان يجب عليها حل المشكلة إن وجدت وفقاً لواجباتها المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة، لا أن تقوم بإلقائها على شركات ومؤسسات التداول والوساطة. سادساً: أطلب من اللجنة الموقرة سرعة البت في دعواي، لتضرري الكبير جرّاء حبس أسهمي التي أملكها عني، ومنعي من التصرف بها أو بقيمتها".

وفي تاريخ 1444/02/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/02/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها - السابق التعريف به -، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: إن موكلتي تتمسك بكافة الدفوع والطلبات الواردة في لائحة ردها سالفة الذكر. ثانيًا: يرجى العلم بأن العميل لم يتملك الأسهم محل عقد التمويل المبرم مع الشركة المدعى عليها كما ذكر، بل كان أمر بيع الأسهم محل عقد التمويل (غير مسوى) بسبب نظام التسوية الجديد (T+5) المصاحب لمشروع ما بعد التداول، وقد تم عكس الأمر من السوق وإعادة الأسهم لمحفظة الشركة المدعى عليها لعدم اكتمال التسوية. أما بخصوص الرصيد المذكور في الحساب الاستثماري، فهذا رصيد عملية (غير مسواة) كما ذكرنا وليس رصيدًا لعملية بيع مسواة بشكل فعلي حسب ما أسلفنا في لائحة ردنا. أخيرًا، نؤكد لمقام اللجنة على الدفوع والطلبات الواردة في لائحة ردنا المذكورة أعلاه والتي تشير إلى عدم اختصاص لجنتكم الموقرة بنظر النزاع كونه نزاع مصرفي بحت، خلاف أن موكلتي ليس طرفًا في عقد التمويل محل النزاع".

وفي تاريخ 1444/02/23هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن سبب عدم إتمام عملية بيع أسهم (شركة (أ))، التي أودعت في محفظة المدعي بموجب عقد التمويل المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعي، وعن سبب إعادة أسهم التمويل إلى محفظة (الشركة المدعى عليها)، وتزويدها بكشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي الذي نقلت له أسهم التمويل محل الدعوى، وذلك من تاريخ 2022/05/01م حتى تاريخه، موضحًا به الرصيد النقدي المتوافر في الحساب في بداية الفترة ونهايتها.

وفي تاريخ 1444/02/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضدكم من المدعي، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن النظر في الدعوى والفصل فيها يتطلب إفادة الدائرة عما يلي: 1. الإفادة عن سبب عدم إتمام عملية بيع أسهم (شركة (أ))، التي أودعت في محفظة المدعي بموجب عقد

التمويل المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعي. 2. الإفادة عن سبب إعادة أسهم (شركة (أ)) ـ المشار إليها أعلاه ـ إلى محفظة (الشركة المدعى عليها). 3. التزويد بكشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي الذي نقلت له أسهم التمويل، وذلك من تاريخ 2022/05/01م وحتى تاريخه، موضحًا به الرصيد النقدي المتوفر في الحساب في بداية الفترة ونهاية الفترة. تود الدائرة تزويدها بما أشير إليه أعلاه مؤيدًا بما لديكم من مستندات، خلال مهلة أقصاها (5) أيام من تاريخ التبليغ مع إرفاق نسخة إلكترونية من الرد على هيئة (PDF) و(WORD)، وفي حال عدم ورود الإجابة خلال المهلة المحددة فإن الدائرة ستنظر الدعوى في ضوء ما قُدم فيها'. فإننا نفيد مقام اللجنة بأن عملية التحويل من محفظة المرابحة إلى محفظة العميل قد تم إلغاؤه من السوق بسبب أن عملية بيع الأسهم لم يتم تسويتها في محفظة المرابحة، وذلك نتاجًا لنظام التسوية الجديد (T+5) المصاحب لمشروع ما بعد التداول. كما نرفق لكم صورة من كشف حساب المدعي يوضح الرصيد النقدي خلال الفترة المحددة في طلب مقام اللجنة. أخيرًا، نود تجديد التأكيد لمقام اللجنة على الدفوع والطلبات الواردة في لائحة ردنا السابقة والتي تشير إلى عدم اختصاص لجنتكم الموقرة بنظر النزاع كونه نزاع مصرفي بحت، وقد نما إلى عملنا بأن المدعي قد أقام دعوى ضد الممول في ذات الموضوع وهي منظورة الآن لدى لجنة الفصل في المنازعات المصرفية".

وفي تاريخ 1444/03/01هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ وحساب المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ 2022/05/22م حتى تاريخه، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/03/14هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/03/16هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادتها عن سبب وجود عمليتي بيع منفذتين في سجل حركة حساب مركز المدعي لم تنعكسا في كشف حركة محافظ المدعي، وعن سبب عدم وجود عملية تحويل إلى الحساب من حساب مرابحة في كشف حركة محافظ المدعي قبل إدخال أمر البيع من قبل الوسيط، وعن علاقة آلية التسوية (T+5) بتنفيذ عملية التحويل إلى الحساب من حساب مرابحة وعملية بيع الأسهم محل الدعوى، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 2022/10/24م، التي جاء فيها: "نفيدكم بأن العمليات التي لم تظهر في كشف حركة محافظ المستثمر يعود سببها لكونها عمليات متعثرة لم يتم تسويتها بالنظام لوجود عجز لدى حساب التجميع لعضو الحفظ. أما فيما يخص الاستفسار المظلل أدناه، قد يتطلب تقديم طلب من الشركة المدعى عليها يتضمن تفاصيل العمليات إلى مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) عن طريق نظام CCP System، والذي من خلاله قد يتبين لنا علاقة (T+5) بالعمليات المتعثرة ليتسنى لنا الرد على الاستفسار".

وفي تاريخ 1444/04/02هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عما إذا كانت الأسهم محل عقد التمويل متوافرة في حساب المرابحة وقت تنفيذ عملية النقل، والإفادة عن أسباب العجز

في حساب المرابحة - إن وجد - وعن الإجراءات المتخذة لمعالجته، وطلب الإفادة عن كامل الإجراءات المتخذة لمعالجة تعثر عملية نقل الأسهم إلى المدعي، مع تقديم المستندات المؤيدة، والإفادة عن سبب عدم تنفيذ عقد التمويل محل الدعوى حتى تاريخه، وتزويد الدائرة بجميع الأوامر والخطابات الواردة للمدعى عليها من الشركة المدعى عليها المتعلقة بتنفيذ العقد محل الدعوى، وطلب التزويد بمستخرج من نظام (CCP)الخاص بمركز مقاصة يتضمن جميع العمليات المتعلقة بعقد التمويل محل الدعوى، ابتداءً من شراء الأسهم من خلال محفظة المرابحة ومن ثم نقلها إلى محفظة المدعي حتى تعثرها.

وفي تاريخ 1444/04/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على استفسارات مقام اللجنة في الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى اللجنة. إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى استفسارات مقام اللجنة الواردة إلينا بتاريخ 2022/10/30م، فإننا نوجز مقام اللجنة ردنا على استفساراتها بالآتي: 1. هل كانت الأسهم محل عقد التمويل متوفرة في حساب المرابحة وقت تنفيذ عملية النقل؟ لا، لم تكن متوفرة ولهذا السبب لم يتم تحويلها. كما أن طبيعة المنتج قائمة على هذا الأساس حيث يقوم البنك بشراء الأسهم ومن ثم تحويل الأسهم في نفس اللحظة إلى محفظة العميل والذي بدوره يقوم بعملية البيع وعندما تتأثر تسوية عملية الشراء فإن عملية التحويل ستتأثر تبعًا لذلك. 2. في حال وجود عجز في حساب المرابحة؛ فما هي أسبابه، وما هي الإجراءات المتخذة لمعالجته؟ لا يوجد عجز من ناحية النقد في حساب المرابحة. أما من ناحية عجز الكميات، فقد يحدث هذا عند عدم تسوية أوامر الشراء لعملاء التمويل والذي ينتج عنها عدم تسوية أوامر التحويل بالتبعية، وهذا ناتج عن سلوك السوق الجديد المصاحب لعملية إطلاق مشروع ما بعد التداول الذي تم في تاريخ 2022/04/04م. أما بخصوص الإجراءات المتخذة فلا يوجد ما يمكن عمله من جانبنا، إذ أن هذا نظام السوق الجديد المقر من (تداول)، ويمكن للعميل المدعي الرجوع للبنك الممول لبحث مسألة إلغاء التمويل أو إعادة عملية المرابحة كون أن هذا منتج مصرفي وعلاقة موكلتي به لا تتعدى كونها وسيط في عملية شراء الأسهم ونقلها من محفظة المرابحة. 3. إفادتنا عن كامل الإجراءات المتخذة من قبلكم لمعالجة تعثر عملية نقل الأسهم إلى المدعي، مع تقديم المستندات المؤيدة. كما أسلفنا فإن هذا نظام تسوية جديد تبنته (تداول) ولا يوجد ما يمكن عمله من جانبنا كون أن المنتج مصرفي بحت مملوك بالكامل من قبل البنك الممول، ويتم الرجوع للبنك لبحث مسألة إلغاء التمويل أو إعادة عملية المرابحة عن الكميات الغير مسواة. 4. إفادتنا عن سبب عدم تنفيذ عقد التمويل محل الدعوى حتى تاريخه. يفترض أن يوجه هذا السؤال للبنك الممول، إذ أن عقد التمويل محل النزاع مبرم بين المدعي والبنك وموكلتي ليست طرفًا فيه. كما أن دورها في العملية ينتهي بتحويل الأسهم المشتراة (محل عقد التمويل) من محفظة المرابحة إلى محفظة العميل المدعي وهذا ما قد تم، وعند تعثر تسوية أمر الشراء (كليًا أو جزئيًا) وتعثر تسوية أمر النقل بعد ذلك، فهذا أمر لا يد لموكلتي فيه كونه ناتج عن نظام التسوية الجديد (T+5) المصاحب لمشروع ما بعد التداول حسب ما أوضحنا سلفًا. 5. تزويدنا

بكافة الأوامر، والخطابات، الواردة لكم من الشركة المدعى عليها المتعلقة بتنفيذ العقد محل الدعوى. لا يوجد خطابات مستلمة لهذه العملية، إذ أن هذه العمليات تتم إلكترونيًا عبر برامج التداول المستخدمة داخليًا. 6. تزويدنا بمستخرج من نظام (CCP) الخاص بمركز مقاصة؛ يتضمن كافة العمليات المتعلقة بعقد التمويل محل الدعوى، ابتداءً من شراء الأسهم من خلال محفظة المرابحة ومن ثم نقلها إلى محفظة المدعي وحتى تعثرها. لا يوجد في نظام CCP GUI أي عمليات خاصة بعقد تمويل معين، إنما يكون في كشوفات تتعلق بالمحافظ. على سبيل المثال محفظة التمويل، فهي تحتوي على جميع الصفقات التي تمت خلال يوم معين وهي عبارة عن عمليات شراء وتحويل فقط، ولا تحتوي على اسم المستفيد في أوامر التنفيذ. أخيرًا، نود تجديد التأكيد لمقام اللجنة على كافة الدفوع والطلبات الواردة في ردودنا السابقة والتي تشير إلى عدم اختصاص لجنتكم الموقرة بنظر النزاع كونه نزاع مصرفي بحت، وقد نما إلى عملنا بأن المدعي قد أقام دعوى ضد الممول في ذات الموضوع وهي منظورة الآن لدى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية، وبالتالي نأمل من مقام اللجنة إن لم تجب طلباتنا في هذه المرحلة، أن يتم - على أقل تقدير - تقييد النظر في الدعوى لحين الفصل في النزاع القائم بين البنك والعميل المدعي المنظور لدى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تناقض جواب الشركة المدعى عليها، في 2 نوفمبر 2022 عند إجابتها على السؤال الموجه لها من مقام اللجنة الموقرة. بشأن توفر الأسهم في محفظة المرابحة. فعند جوابها على السؤال رقم (1) قالت: (لم تكن متوفرة ولهذا السبب لم يتم تحويلها). ثم ناقضت قولها هذا عند جوابها على السؤال رقم (4) فقالت: (أن دورها في العملية ينتهي بتحويل الأسهم المشتراة (محل عقد التمويل) من محفظة المرابحة إلى محفظة العميل المدعي وهذا ما قد تم)!. ثانياً: تناقض جواب الشركة المدعى عليها في 2 نوفمبر 2022م بشأن تقاعسها عن القيام بحماية محفظتي وأسهمي. ففي جوابها عن السؤال رقم (2) الموجه لها من مقام اللجنة الموقرة، قالت: (أما بخصوص الإجراءات المتخذة فلا يوجد ما يمكن عمله من جانبنا، إذ أن هذا نظام السوق الجديد المقر من 'تداول'). ثم عزت سبب عدم اتخاذها لأي إجراء في جوابها على السؤال رقم (3) فقالت: (ولا يوجد ما يمكن عمله من جانبنا كون أن المنتج مصرفي بحت مملوك بالكامل من قبل البنك الممول)!. ثالثاً: الشركة تقر بأنها لم تقم بأي إجراء لحل المشكلة، ويظهر هذا عند إجابتها على السؤال رقم (2). وكذلك في جوابها عن السؤال رقم (3) الموجه لها من مقام اللجنة الموقرة، بقولها: (كما أسلفنا فإن هذا نظام تسوية جديد تبنته 'تداول' ولا يوجد ما يمكن عمله من جانبنا). رغم مسؤوليتها الكاملة عن المحفظة وأسهمي، فلم تبادر بحل المشكلة، بل كانت تلقي باللائمة حينها على شركة تداول وشركة مقاصة. رابعاً: من الثابت أن الشركة مسؤولة أمامي عن محفظتي وأسهمي

الموجودة بها، وقد أقرت بذلك مراراً، وآخرها في إجابتها في 2 نوفمبر 2022 على السؤال رقم (4) الموجه لها من مقام اللجنة الموقرة، فقالت ما نصه: (أن دورها في العملية ينتهي بتحويل الأسهم المشتراة (محل عقد التمويل) من محفظة المرابحة إلى محفظة العميل المدعي وهذا ما قد تم)".

وفي تاريخ 1444/04/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على مذكرة المدعي التعقيبية في الدعوى المقامة منه ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى سجلات اللجنة. إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى ما ورد في مذكرة المدعي التعقيبية المؤرخة 2022/11/13م، فإنه يجاب على ما جاء في تعقيبه بالآتي: أولاً: إن تعقيب المدعي قد حوى على مغالطاتٍ عدة وذلك بقيامه باجتزاء بعض النصوص الواردة في مذكرتنا عن سياقها وتوظيفها في غير محلها، متجاهلاً بذلك السياق الذي وضعت به تلك النصوص، مما يجيز لنا ولمقام اللجنة الالتفات عما تم ذكره. ثانيًا: لقد ذكرنا مرارًا وتكرارًا بأن العقد محل النزاع هو عقد مصرفي بصورة خالصة مبرم فيما بين البنك والمدعي، وأن موكلتي لا يتعدى دورها دور الوسيط في تنفيذ عملية التمويل بالأسهم في العقد محل النزاع، وقد شرحنا سابقًا لمقام اللجنة آلية عمل نظام التسوية الجديد المصاحب لإطلاق مشروع ما بعد التداول، وكيفية تأثر أوامر التسوية في مثل هذه الحالة. ثالثًا: إن أساس إشكالية العميل تكمن في كشف البنك لحسابه الجاري بناء على عقد التمويل المبرم مع الشركة المدعى عليها، واستمرار البنك بسحب الأقساط على الرغم من تعثر تسوية عملية بيع الأسهم محل عقد التمويل، وهذا الأمر لا ينزع عن العقد صبغته المصرفية كما هو معلوم لمقام اللجنة. كما أن نظام التداول لدى موكلتي يوضح للعميل أن مبالغ القوة الشرائية تلك ناتجة عن عملية بيع غير مسواة. (الرجاء النظر إلى صورة النظام المرفقة من المدعي). أخيرًا، نؤكد لمقام اللجنة على الدفوع والطلبات الواردة في لائحة ردنا المذكورة أعلاه والتي تشير إلى عدم اختصاص لجنتكم الموقرة بنظر النزاع كونه نزاع مصرفي بحت، خلاف أن موكلتي ليس طرفًا في عقد التمويل محل النزاع".

وفي تاريخ 1444/05/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الشركة المدعى عليها مسؤولة بشكل كامل عن محفظتي. ومسؤولة أمامي عن فقدان أسهمي وقيمتها الموجودة في المحفظة بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. ثانياً: وجود الأسهم في محفظتي ثابتٌ ثبوتاً يقينياً أكدته وأقرت به الشركة المدعى عليها، وذلك في معرض ردها بتاريخ 2022/11/2م على السؤال رقم (4) الموجه من مقام اللجنة حيث أقرت 'أن دورها في العملية ينتهي بتحويل الأسهم المشتراة من محفظة المرابحة إلى محفظة العميل وهذا ما قد تم'. مما يرتب المسؤولية كاملة على الشركة. ثالثاً: إن إقرار الشركة المدعى عليها بأسهمي ووجودها في محفظتي يؤيده ويؤكده إقرار الشركة المدعى عليها كذلك. فالبنك يقر (كمالك للشركة المدعى عليها) بأن الأسهم حولت لمحفظتي. وبالتالي

مسؤولية الشركة المدعى عليها عن فقدان الأسهم. ويمكن للأمانة العامة الموقرة طلب شهادة الشركة المدعى عليها في هذا الشأن. رابعاً: الشركة تقاعست عن القيام بواجبها فلم تحاول حل المشكلة مع تداول، ولم تتواصل مع مركز إيداع، ولم تقم بأي إجراء مع شركة مقاصة. رغم تواصلي المستمر معها، وهذا يؤكد سوء تصرفها، وتحملها للمسؤولية كاملة. وأخيراً أطلب من مقام اللجنة الفصل في دعواي على وجه السرعة. لأن الموضوع قد طال. والشركة مقرة بما أنا أطلب التعويض عنه. والله المستعان".

وفي تاريخ 1444/05/24هـ قررت الدائرة إدخال البنك طرفًا في الدعوى بناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، وقامت بتزويده بصحيفة الدعوى والمذكرات المتبادلة فيها مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/06/11هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه المُدخل/ البنك بطلب جوابه عن صحيفة الدعوى، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/06/23هـ.

وفي تاريخ 1444/06/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه المدخل، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: طلب إثبات انتهاء خصومة للدعوى المقامة من قِبل المدعي المقيدة لدى اللجنة. إشارةً إلى طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للرد على الدعوى المُشار إليها أعلاه، فإننا نفيد مقام اللجنة بأن البنك اتفق مع المدعي على فسخ عقد التمويل الشخصي محل النزاع، لقاء إبرام عقد تمويل آخر، وبذلك تكون الخصومة الناشئة عن هذه الدعوى قد انقضت، لانحصار طلبات المدعي فيها بتنفيذ ذلك العقد، عليه نطلب من مقام اللجنة إثبات انتهاء الخصومة الناشئة عن هذه الدعوى بالصلح (مرفق نسخة من طلب إلغاء التعاقد مُوّقعًا من المدعي)".

وفي تاريخ 1444/06/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/07/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود التأكيد أن الشركة مسؤولة مسؤولية كبيرة عن فقدان الأسهم، وما لحق بي من ضرر تبع ذلك لتقاعسها عن حل المشكلة حتى أوصلتني إلى هذا الطريق المسدود. وأؤكد طلباتي بالتعويض المذكورة في صحيفة دعواي. حيث إن الشركة مسؤولة يقيناً عن فقدان الأسهم، وتقاعست عن إجراء أي شيء لحل الموضوع. بل كانت تكتفي دائماً بالقول إن المشكلة من هيئة السوق المالية والشركات العاملة في هذا المجال. فالشركة المدعى عليها مسؤولة أمامي بشكل مباشر. وأؤكد أن حقي في التعويض ثابت ثبوتاً يقينياً جرّاء تقصير الشركة في القيام بمسؤولياتها، ولا يمكنها التملص من المسؤولية ومن حقي في التعويض بأي عذر كان. فالضرر قد تحقق والمسؤولية ثابتة ضدها ثبوتاً يقينياً. أما إعادة الأسهم فإني أعفيها من إعادتها لأني ومع طول أمد التقاضي وتطاول أمد البت في دعواي، قد أجبرت على طلب إبرام عقد جديد. لأن البنك الطرف المدعى عليه المدخل المسيء قد رفع (ظلماً واعتداءً) سندات لأمر المتعلقة بالعقد لمحكمة التنفيذ لمطالبتي بقيمة العقد! (مرفق نسخة من أمر التنفيذ). وهذا الأمر المستهجن والذي سلكه البنك الطرف المدعى عليه المدخل برفع سند لأمر المتعلق بالعقد إلى المحكمة سببه تقاعس الشركة عن حل موضوع أسهمي وكذلك

تلاعب البنك الطرف المدعى عليه المدخل بالعملاء مما دعا البنك الطرف المدعى عليه المدخل لاعتباري متعثراً بالسداد زوراً وبهتاناً! ولولا لطف الله ثم اضطراري لطلب إلغاء العقد بعد عرض البنك الطرف المدعى عليه المدخل عليّ هذا الحل للخروج من مأزق التنفيذ لكنت الآن ضمن عداد المجرمين المطالبين بسداد أموال غير مستحقة ولا طاقة لي بها!. لذلك كله أدعو بإصرار ويقين اللجنة الموقرة إلى تعويضي عن تقاعس الشركة وسوء تصرفها وتحميلها المسؤولية كاملة لفقدان أسهمي وما نتج عن ذلك من أضرار كادت أن تودعني السجن".

وفي تاريخ 1444/07/07هـ خاطبت الدائرة البنك المدعى عليه المُدخل بطلب تزويدها بكشف لمحفظة المرابحة العائدة للشركة المدعى عليها في تاريخ 2022/05/24م، على أن يبيِّن تفاصيل أمر شراء أسهم شركة (أ) محل عقد التمويل المبرم مع المدعي، وإفادتها عن نوع أمر شراء الأسهم محل عقد التمويل (أمر سوق، أو أمر محدد)، وتحديد صلاحية الأمر هل هو صالح (لجلسة، أو يوم، أو حتى إلغائه، أو حتى تاريخ معين)،وإفادة الدائرة عن توقيت علم البنك الطرف المدعى عليه المدخل بعدم انتقال الأسهم محل عقد التمويل للمدعي، وما الإجراءات التي اتخذها حيال ذلك، وما إذا تم محاولة شراء الأسهم محل التمويل مرة أخرى وإيداعها للمدعي، وطلب تزويدها بنسخة من عقد التمويل الجديد المبرم مع المدعي، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/07/17هـ، وفي تاريخ 1444/07/23هـ.

وفي تاريخ 1444/08/01هـ وردت مذكرة من البنك الطرف المدعى عليه المُدخل، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للرد على الدعوى المشار إليها أعلاه، فإننا نؤكد لمقام اللجنة أن الخصومة الناشئة عن هذه الدعوى قد انقضت بالصلح، إذ إن البنك اتفق مع المدعي على فسخ عقد التمويل الشخصي محل النزع، لقاء إبرام عقد تمويل آخر -مرفق نسخة من العقد -، فطلبات المدعي في هذه الدعوى تنحصر في تنفيذ ذلك العقد -مرفق طلب إلغاء التعاقد المقدم من المدعي -، أما فيما يتعلق بطلبكم للرد على تفاصيل عمليات أوامر الشراء للأسهم محل العقد من حيث نوع الأمر (أمر سوق، أو أمر محدد)، ومن حيث مدة صلاحيته (لجلسة، أو يوم، أو حتى إلغائه، أو حتى تاريخ معين)، فإنه لا صفة للبنك فيها، وأنه يتعين توجيهها إلى الشركة المدعى عليها، حيث إن موكلي لا يعمل في مجال إدارة محافظ الأوراق المالية، إذ أنه بنك مرخص له من قِبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية، بحسب ما جاء في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والقواعد ذات العلاقة. بناءً على ما سبق؛ وحيث إن الخصومة الناشئة عن الدعوى انقضت، باتفاق البنك والمدعي على فسخ العقد محل نزاع هذه الدعوى، فإننا نطلب من مقام اللجنة إثبات انتهاء الخصومة الناشئة بالصلح".

وحيث إن إجابة البنك المدعى عليه المُدخل الواردة في تاريخ 1444/08/01هـ، لم تكن ملاقية لأسئلة الدائرة، ولم تزود الدائرة بجميع البيانات التي طلبتها، أعادت الدائرة في تاريخ 1444/08/14هـ مخاطبة المدعى عليه المُدخل للمرة الرابعة بطلب تزويد الدائرة بكشف لمحفظة المرابحة العائدة للشركة المدعى

عليها في تاريخ 2022/05/24م، على أن يبيِّن الكشف تفاصيل أمر شراء أسهم شركة (أ) محل عقد التمويل المبرم مع المدعي.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/14هـ) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف لمحفظة المرابحة العائدة للشركة المدعى عليها في تاريخ 2022/05/24م، على أن يبيِّن الكشف تفاصيل أمر شراء أسهم شركة (أ) محل عقد التمويل المبرم مع المدعي.

وفي تاريخ 1444/08/16هـ ورد الدائرة من المدعى عليه المُدخل كشف لمحفظة المدعي.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على استفسارات مقام اللجنة في الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى سجلات اللجنة. إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى استفسار مقام اللجنة الوارد إلينا بتاريخ 2023/03/06م والذي كان نصه كالآتي: 'إشارة إلى الدعوى المقامة ضدكم من المدعي، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن نظر الدعوى والفصل فيها يستلزم تزويد الدائرة بكشف لمحفظة المرابحة العائدة الشركة المدعى عليها في تاريخ 2022/05/24م، على أن يبين الكشف تفاصيل أمر شراء أسهم شركة (أ) محل عقد التمويل المبرم مع المدعي. كما تود الدائرة تزويدها برقم محفظة المرابحة العائدة للبنك الطرف المدعى عليه المدخل والتي تم من خلالها إدخال أمر شراء أسهم التمويل محل هذه الدعوى. وحيث أن محفظة المرابحة تدار من قبلكم، تود الدائرة تزويدها بالرد على ما أشير إليه أعلاه مؤيدًا بما لديكم من مستندات، وذلك خلال مهلة أقصاها (3) أيام من تاريخ التبليغ مع إرفاق نسخة إلكترونية من الرد بصيغتي (PDF) و(WORD)، وفي حال عدم ورود الإجابة خلال المهلة المحددة فإن الدائرة ستنظر في الدعوى في ضوء ما قدم فيه'. فإننا نرفق لمقام اللجنة نسخة من كشف حسب المحفظة + الحساب الاستثماري للشركة المدعى عليها عن التاريخ المذكور، علمًا بأنه لا يمكن لنا في الشركة المدعي عليها تحديد أوامر الشراء المتعلقة بعقود التمويل المبرمة فيما بين الشركة المدعى عليها وعملائه. وعليه، نأمل من مقام اللجنة الحصول على إجابة حول هذه الجزئية المحددة من الطرف المدعى عليه المدخل طالما أن المحفظة تدار منه وأن مقام اللجنة قد أدخلته في الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/20هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المستثمر، وتزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر، وسجل موجودات حساب مركز المستثمر، وسجل موضح لجميع العمليات على حساب مركز المستثمر لدى الشركة المدعى عليها لسهم شركة (أ) متضمنًا جميع التفاصيل (تحويل أسهم، أسهم منحة،..)، وذلك بحسب التواريخ المحددة في المخاطبة، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/08/22هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول منعه من التصرف في متحصلات بيع أسهم تحصل عليها بموجب عقد تمويل، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في إبرامه في تاريخ 2022/05/24م عقد تمويل بالأسهم مع البنك (المدعى عليه المُدخل) يلتزم الأخير بموجبه ببيع (7,768) سهمًا من أسهم شركة (أ) للمدعي، وفي التاريخ ذاته 2022/05/24م تم إيداع الأسهم في محفظة المدعي الاستثمارية، فباعها بمبلغ إجمالي قدره (710,673.34) ريال تم إيداعه في حسابه الاستثماري، وأنه في تاريخ 2022/06/01م اختفت الأسهم ومتحصلات بيعها من محفظته وحسابه الاستثماري، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها قصّرت في قيامها بواجباتها بصفتها مؤسسة سوق مالية؛ فهي المسؤولة عن اختفاء الأسهم ومتحصلات بيعها، مما أدى إلى حرمانه من الاستفادة منها والإضرار به بكشف حسابه الجاري وسحب رواتبه، وانتهى إلى المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت عن ارتفاع قيمة الأسهم محل عقد التمويل خلال فترة حبس الأسهم، وعن حرمانه من التصرف في أسهمه ومتحصلاتها، والتعويض عن انكشاف حسابه الجاري وحرمانه من رواتبه، والتعويض عن عدم تجاوب المدعى عليهما معه، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى باعتبار أنها دعوى تتعلق بنزاع مصرفي، وبعدم صفتها في الدعوى باعتبار أن عقد التمويل محل النزاع هو عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعي وأنها مجرد وسيط لعملية بيع الأسهم محل عقد التمويل لأن محفظة المدعي والبنك الممول لديها، ودفعت كذلك بأن الأسهم محل عقد التمويل لم تنتقل إلى محفظة المدعي ولم يقم ببيعها بشكل فعلي؛ ذلك أن عملية شراء الأسهم من محفظة الشركة المدعى عليها لم تتم تسويتها وتعثرت العملية بسبب نظام التسوية الجديد (T+5) المصاحب لمشروع ما بعد التداول المقر من مجموعة السوق المالية السعودية (تداول)، وأن على المدعي الرجوع إلى البنك الممول لبحث مسألة إلغاء التمويل أو إعادة عملية المرابحة، وقد دفع المدعى عليه المُدخل بأنه اتفق مع المدعي على فسخ عقد التمويل محل النزاع لقاء إبرام عقد تمويل آخر، وانتهى إلى المطالبة بإثبات انتهاء الخصومة الناشئة عن هذه الدعوى بالصلح، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على مستندات الدعوى وعلى الإفادات والسجلات الواردة لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها الآتي:

1 - أنه في تاريخ 2022/05/24م أبرم المدعي مع البنك (المدعى عليه المدخل) عقد بيع أسهم محلية بالتقسيط، يلتزم بموجبه البنك ببيع (7,768) سهمًا من أسهم شركة (أ) التي يملكها للمدعي، على أن يسدد المدعي قيمتها بالتقسيط.

2 - في التاريخ ذاته، قامت الشركة المدعى عليها عبر محفظته الاستثمارية بإدخال أمر شراء لـ (7,768) سهم من أسهم شركة (أ)، إلا أن هذا الأمر لم تتم تسويته وبالتالي لم يتملك البنك (المدعى عليه المدخل) الأسهم محل عقد التمويل.

3 - في تاريخ 2023/01/02م تم إلغاء عقد التمويل المذكور باتفاق طرفيه.

4 - في تاريخ 2023/01/05م أبرم المدعي والمدعى عليه المدخل عقد بيع سلع بالتقسيط يلتزم بموجبه المدعى عليه المدخل ببيع وحدات من النحاس للمدعي على أن يقوم المدعي بسداد قيمتها بالآجل.

وحيث إن المدعي في جانب من دعواه ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تقصيرها بواجباتها لكونها المسؤولة عن اختفاء الأسهم محل عقد التمويل ومتحصلات بيعها من محفظته وحسابه الاستثماري.

وحيث تبيَّن للدائرة وفقًا لما تم تفصيله في هذه الأسباب أن عملية شراء المدعى عليه المدخل/ الشركة المدعى عليها للأسهم لم تتم تسويتها، فإن ملكية الأسهم محل الدعوى لم تنتقل أصلاً إليه، ومن باب أولى أنه لم يستطع بيعها، ومن ثم فإن المدعي لم يتملك هذه الأسهم ولم يتمكن من بيعها والاستفادة من متحصلاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها للعقد محل الدعوى في مواجهة المدعي يعود في الأساس إلى عدم تملك المدعى عليه المُدخل للأسهم ومن ثم عدم إمكانية إيداعها في محفظة المدعي. وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تقصير الشركة المدعى عليها في واجباتها النظامية في مواجهة المدعي بصفتها مؤسسة سوق مالية، أو ما يثبت مسؤوليتها عن تعثر عملية التمويل وعدم اكتمالها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر دعوى المدعي في مواجهتها باعتبار أن الدعوى تتعلق بنزاع مصرفي يدخل في اختصاص لجنة المنازعات المصرفية التي تختص بنظر النزاعات المصرفية الأصلية التبعية، فيجاب عنه بأن أصل دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها يتعلق بتقصيرها بالقيام بواجباتها تجاهه المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، باعتبار أنها

مسؤولة عن إدارة محفظته وعن اختفاء أسهم التمويل ومتحصلات بيعها من محفظته وحسابه الاستثماري، مما يجعل دعوى المدعي في هذا الجانب داخلة في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لحكم المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

وفيما يتعلق بالمدعى عليه المدخل، وحيث إن للدائرة وفقًا لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وحيث إن الدائرة لم تر مصلحة في إبقائه طرفًا في الدعوى، فقد قررت إخراجه منها.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من التعويض عن انكشاف حسابه الجاري، وعن سحب رواتبه، وحيث إن مطالبة المدعي ترتبط بحسابه الجاري، فإن هذه المطالبة من المنازعات المصرفية التي تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، إعمالاً لحكم المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن انكشاف حسابه الجاري، وعن سحب رواتبه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.